مؤسسات صنع السياسات الصحية العامة في العراق

م.م فاتن فالح مهدي
جامعة بغداد كلية العلوم السياسية
fatenfaleh25@gmail.com

ا.م.د علي ادريول محمد
جامعة بغداد كلية العلوم السياسية
ali.dar@copolicy.uobaghdad.ed

الملخص

تسعى عملية صنع السياسة العامة الى رصد وتحليل الادوار التي تقوم بها المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في التأثير على صانع القرار وعند حديثنا عن السياسات الصحية العامة وعن صناعتها فنانا بالتأكيد نتحدث عن وجود مؤسسات الدولة الرسمية من المؤسسة التنفيذية مكونة من مجلس الوزراء العراقي وزارة الصحة والبيئة و المؤسسة التشريعية والمؤسسة القضائية والمؤسسات المحلية اضافة الى المؤسسات الغير الرسمية المتمثلة بالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاعلام التي تساهم في بلورة وصياغة القرارات الصحية والتأثير على سياسات الدولة في هذا المجال وهذا ماسنتطرقه في بحثنا

الكلمات المفتاحية : السياسة العامة ، السياسة الصحية ،المؤسسات الرسمية ،المؤسسات غير الرسمية ، ،العراق .

Public health policy making institutions in Iraq

Assist. Lecturer. Faten Faleh Mahdi **Assist. Prof. Dr. Ali Adriol Mohamed**
fatenfaleh25@gmail.com ali.dar@copolicy.uobaghdad.ed
University of Baghdad, College of Political Science

Abstract

The public policy making process seeks to monitor and analyze the roles played by official and unofficial institutions in influencing the decision maker. When we talk about public health policies and the way by which they are realized, we certainly talk about the presence of official state institutions, including the executive institution consisting of the Iraqi Council of Ministers, the Ministry of Health and Environment, and the legislative, institution, judicial, and

local institutions. That is, in addition to the informal institutions represented by political parties, civil society institutions, and the media, which contribute to formulating health decisions and influencing state policies in this field.
This issue is the subject of this research.

Keywords: **Public Policy, Health Policy, Formal Institutions, Informal Institutions, Iraq.**

المقدمة

تعد السياسة العامة من بين اهم الاطر النظرية والفكرية الواسعة التي تعني بها مختلف الدراسات ففيها نجد ما تريد السلطة نيه القيام به او الكف عنه من مجموع برامجها التي تحظى بالأهمية داخل المنظومة السياسية بمختلف مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية ذات المتطلبات النوعية والكمية على حد سواء وفي حدود ما تتوافر عليه الدولة من ممكنات ومقدرات مادية وبشرية ،وتعتبر السياسات الصحية في العراق احدى اهم السياسات ذات الأولوية التي يجب ان يسعى العراق من خلالها لتحقيق الثقة اللازمة بين مؤسساتها الرسمية والغير الرسمية وعلى جميع المستويات الوطنية او المحلية او الإقليمية وحتى الدولية وبما يضمن في النهاية صنع سياسة صحية عامة فاعلة وناجحة ومستدامة.

اهمية البحث :

تبرز أهمية البحث دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في عملية صنع السياسات الصحية العامة في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٥

اشكالية البحث

تنتظم اشكالية البحث في التساؤل الاتي: كيف يتم صنع السياسات الصحية في العراق؟ ومن يتولى مهمة صناعها ؟وما الادوار التي يتقاسمها الفاعلون في المجتمع العراقي؟

فرضية البحث :

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية دور فاعل ومؤثر في عملية صنع السياسات الصحية في العراق

منهجية البحث :

استخدمت الباحثة المنهج المؤسسي الذي يتضمن وحدة التحليل السياسي وهي مؤسسات النظام السياسي ومدى التعاون والتكامل بين تلك المؤسسات سواء كانت مؤسسات رسمية ام غير رسمية

المطلب الأول: دور المؤسسات الرسمية في رسم السياسة العامة الصحية في العراق

ان تحقيق ما تصبو اليه الادارة المكلفة بتسيير الشؤون الصحية يقتضي وجود مؤسسات في أعلى درجة من الكفاءة وذلك ان النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة وهيئات رسمية اتحادية ومحلية ذات فعالية تحرص على تنفيذ القوانين في العراق لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الى فرعين هما

الفرع الاول: دور المؤسسات الاتحادية في رسم السياسة العامة الصحية في العراق:

تمثل الهيئات الدستورية في العراق العناوين الابرز في رسم الأدوار والمهام لصياغة سياسات صحية ناجحة وان الدستور العراقي نص عليها في المادة (١١٠ /خامسا). فقد نصت على رسم السياسة الصحية بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لذلك سنحاول في هذا الفرع استعراض الادوار التي تلعبها المؤسسات الاتحادية في رسم وتنفيذ السياسة الصحية العامة في العراق من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فقرات رئيسية وهي:

أولاً المؤسسة التشريعية: تعد المؤسسة التشريعية من أهم المؤسسات الرسمية الحكومية التي تضطلع اساس بتشريع القوانين ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف اوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها في الدولة (العزاوي ٢٠٠١) وتتكون المؤسسة التشريعية حسب الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥من مجلس النواب ومجلس الاتحاد (الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥، المادة (٤٨)) وفي الحقيقة يعتبر مجلس النواب العراقي محور السلطة التشريعية والجهة الاساسية فيها ويتكون من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب (الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥، المادة (٤٩)) [٣] فيه وبين دستور عام ٢٠٠٥ اهم اختصاصات مجلس النواب العراقي وهي كالاتي(الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥، المادة (٦١)) :

أ- تشريع القوانين الاتحادي.

ب-الرقابة على اداء السلطة التنفيذية.

ت-انتخاب رئيس الجمهورية.

ث-منح الثقة لرئيس الوزراء وكذلك سحبها من أحد الوزراء او من رئيس مجلس الوزراء.

ج- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

من خلال نصوص هذه المادة يتبين لنا دور مجلس النواب في حماية الصحة العامة من خلال أولاً تشريع القوانين الصحية الاتحادية كما هو موضوح في الجدول رقم (١) وثانياً الرقابة على اداء اعمال السلطة التنفيذية وهذه الرقابة تكون عن طريق وسائل عديدة ولعل اهم هذه الوسائل هي الرقابة عن طريق اللجان الدائمة والرقابة بواسطة الاسئلة والرقابة عن طرح موضوع مهم للمناقشة والرقابة عن طريق الاستجواب

جدول (١) يبين القوانين والتشريعات الصحية التي تم التصويت عليها من قبل مجلس النواب العراقي بعد عام ٢٠٠٥ (محمود ٢٠٢١)

القانون	الرقم
قانون الصحة النفسية	١ لعام ٢٠٠٥
قانون التعديل السادس لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨لعام ١٩٧١	١ لعام ٢٠٠٧
قانون تصديق اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ	٧ لعام ٢٠٠٧
قانون تصديق اللوائح الصحية الدولية	٦٨ لعام٢٠٠٧
قانون تعديل مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لعام ١٩٧٠معدل	١٤ لعام ٢٠٠٧
قانون التعديل الثاني بقانون تدرج ذوي المهن الصحية والطبية رقم ٦لعام ٢٠٠٠	٤٦ لعام ٢٠٠٨
قانون التعديل الثاني لقانون العيادات الطبية النفسية رقم ٨٩ لعام ١٩٨٦	لعام ٢٠٠٨
قانون حماية وتحسين البيئة	٢٧ لعام ٢٠٠٩
قانون المنحى الشهرية لمرض العوز المناعي	٣٦ لعام ٢٠١١
قانون مكافحة التدخين	١٩ لعام ٢٠١٢
قانون مكافحة الاتجار بالبشر	٢٨ لعام ٢٠١٢
قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة	٩٦ لعام٢٠١٢
قانون حماية الأطباء	٢٦ لعام ٢٠١٣
قانون الصحة الحيوانية	٣٢ لعام ٢٠١٣
قانون الطب العدلي	٣٧لعام ٢٠١٣
قانون تأسيس المؤسسات الصحية الاهلية	٢٥ لعام ٢٠١٥
قانون السيطرة على الضوضاء	٤١ لعام ٢٠١٥

قانون التعديل الاول لقانون الطب العدلي	٥٦ لعام ٢٠١٥
قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الإطار الترويجي لسلامة والصحة المهنيين المرقم ١٨٧لعام ٢٠٠٦	لعام ٢٠١٥
قانون تصديق الاتفاقية في مجال حماية البيئة بين العراق ودولة الكويت	لعام ٢٠١٥
قانون انضمام العراق الى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية	لعام ٢٠١٥
قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها	١١ لعام ٢٠١٦
قانون تشجيع اطباء وتقنيي ومساعدي التخدير	١٢ لعام ٢٠١٦
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية	٥٠ لعام ٢٠١٧
قانون التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الصحية والطبية المرقم ١لعام ٢٠٠٨	١ لعام ٢٠٢٠
قانون الضمان الصحي	٢٢ لعام ٢٠٢٠
قانون نقابة التمريض	٨ لعام ٢٠٢٠
قانون التعديل الثاني لقانون التدرج الطبي البيطري الرقم ١٣٦لعام ١٩٨٠	٧ لعام ٢٠٢١
قانون توفير واستخدام لقاحات فايروس كورونا	٩ لعام ٢٠٢١
قانون الضامن الصحي	٢٢ لعام ٢٠٢١
قانون التعديل الثاني لقانون التدرج الطبي البيطري المرقم ١٣٦لعام ١٩٨١	٧ لعام ٢٠٢١
قانون تعديل قانون الصحة العامة المرقم ٨٩لعام ١٩٨١	٢٠ لعام ٢٠٢١
قانون الحقوق التقاعدية للمتوفين من ذوي المهن الطبية والصحية	١٢ لعام ٢٠٢١

ومن اهم اللجان الدائمة التي تشكلت في مجلس النواب العراقي هي:

- لجنة الصحة والبيئة النيابية: تعد لجنة الصحة والبيئة النيابية إحدى اللجان الدائمة البالغ عددها أربع وعشرون لجنة وفق المادة ٧٠ من الفصل الثاني عشر من النظام الداخلي للمجلس النواب ويتكون عدد اعضائها من (٧-١٥) عضواً، وان من أهم اختصاصات الدائمة للجنة الصحة والبيئة حيث تنص المادة (٩٦) على ما يأتي (مهدي ٢٠٢٠، ٥٩-٦٠).

أ- مراجعة السياسة الصحية للبلاد وتطويرها بما يتناسب مع أفضل الخدمات الحكومية.

ب-الاهتمام بالكادر الطبي الصحي ومنحه فرص الاستقرار لمنع الهجرة كونها خسارة للطاقات.

ت-متابعة خطط توفير الادوية والاجهزة من المنشئ المعتمد دولياً.

ث–متابعة تنفيذ القوانين والاجراءات الخاصة بحماية البيئة في كفاءة انحاء العراق.

ج– متابعة حماية وتطوير المناطق الخضراء في مدن وأرياف العراق.

ح– متابعة حث الوزرات المعنية لمعالجة ظاهرة التصحر.

خ– مراقبة عملية طمر النفايات الضارة واقتراح القوانين التي تمنع طمر النفايات النووية في مناطق العراق وإن اهمية لجنة الصحة والبيئة النيابية في مسالة صياغة السياسات الصحية من خلال متابعة مشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بالصحة والاستعانة بالخبراء والمختصين كافة والتعديل في المضمون لترفع تقريرها النهائي وفق التصور النهائي التي انتهت اليه والذي سيعرض على المجلس النيابي لإقراره بصيغته النهائية وهذا ما يظهر تأثيرها في صياغة القوانين.

ثانياً: المؤسسة التنفيذية: تتكون المؤسسة التنفيذية بحسب الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥، المادة (٦٦)) . ومن المعروف ان مهام الرئيس في النظام البرلماني تكزن قليلة وشكلية وشرفية وتستند اغلب المهام لمجلس الوزراء هو ما سار عليه المشرع العراقي في عام ٢٠٠٥ فقد اوكلت مهمة تخطيط السياسة العامة للدولة والاشراف على الوزرات والجهات غير المرتبطة بوازرة الى مجلس الوزراء(الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥، المادة (٨٠)) ونلاحظ ان دور المؤسسة التنفيذية في رسم السياسات الصحية العامة لا يمكن اخفاءه باي حال من الاحوال وتتمثل في مستوين هما كالاتي:

أ– **مجلس الوزراء العراقي:** يتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وقد بين دستور عام ٢٠٠٥ الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء ومن اهمها (الشويلي ٢٠٢٢، ٥٨) :

- تخطيط وتنفيذ السياسات العامة والخطط العامة للدولة.
- الاشراف على عمل الوزرات والجهات غير المرتبطة بوازرة.
- اقتراح مشروعات القوانين.
- اصدار الانظمة والتعليمات والحساب الختامي وخطط التنمية.
- اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لإقراره.
- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها.

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا بأن مجلس الوزراء صلاحيات ممنوحة له بموجب الدستور والتي من خلالها يتولى حماية الصحة العامة حين يقوم بوضع خطط للمحافظة على الصحة العامة ويمارس دور

الاشراف والرقابة على الوزرات ولاسيما وزراه الصحة كما ان للمجلس صلاحية اقتراح مشروعات قوانين وكذلك أنظمتها كما في الجدول الاتي:

جدول يبين التشريعات والقرارات والاوامر والتوجيهات الصادرة عن مجلس الوزراء فيما يخص الجانب الصحي بعد عام ٢٠٠٥

القوانين والقرارات والأنظمة	الرقم
قانون الصحة النفسية	(١) لسنة ٢٠٠٥
تشكيل لجنة عليا برئاسة نائب الوزراء روز نوري شاويس وعضوية وزارة المالية الصحة الزراعة البيئة وممثل الامانة العامة لمجلس الوزراء لمتابعة مرض أنفلونزا الطيور	(٧٥) لسنة ٢٠٠٥
اتفاقية اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥	(٦٨) لسنة ٢٠٠٧
اتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ لعام ٢٠٠٣	(١٧) لسنة ٢٠٠٧
قانون حماية وتحسين البيئة	(٢٧) لسنة ٢٠٠٧
نظام معاهد المهن الصحية العليا	(٣) لسنة ٢٠١١
نظام مدارس التمريض والقبالة والتوليد الإعدادية	(١) لسنة ٢٠١٣
نظام حماية الهواء المحيط من التلوث	(٤) لسنة٢٠١٢
مشروع قانون انضمام العراق الى تعديل اتفاقية بازل	(١١) لسنة ٢٠١٧
قانون مكافحة التدخين	(١٩)٢٠١٢
قانون تأسيس المؤسسات الصحية الاتحادية	(٢٥) لسنة ٢٠١٥
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية	(٥٠) لسنة ٢٠١٧
الاستراتيجية الوطنية للوقاية والسيطرة على الامراض غير الانتقالية	(٢٢٧) لسنة ٢٠١٣
الاستراتيجية الوطنية للصحة الانجابية وصحة الام والطفل ٢٠١٣-٢٠١٧	(٢٢٦) لسنة ٢٠١٣
الاستراتيجية الوطنية لحماية بيئة العراق ٢٠١٣-٢٠١٧	(٧) لسنة ٢٠١٣

المصدر :الجدول من اعداد الباحثة بالاعتماد على (عباس ٢٠١٩، ٨٥-٨٨.)

ب-**وازرة الصحة والبيئة العراقية:** من أهم الهيئات التنفيذية التي يقع عليها العب الاكبر والاساس في مجال الصحة العامة والحفاظ عليها وحمايتها بموجب الصلاحيات الممنوحة لها وبمقتضى قانون خاص

بها ينظم ويسهل عملها لتحقيق اهدافها وقد اسند المشرع العراقي مهمة الحفاظ على الصحة العامة لوزارة الصحة والبيئة العراقية بموجب قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام (١٩٨١) اذ اشارت المادة (٣) من هذا القانون الى ان (وزارة الصحة هي المسؤولة عن تهيئة مواطن صحيح عقليا وجسميا واجتماعيا ويكون سليما خاليا من اي مرض او عاهة وتتخذ في سبيل ذلك اجراءات وقائية لذا فان المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الوزارة تتمثل في جانبين رئيسين هما الجانب الوقائي الذي يتمثل في وقاية المجتمع من اي امراض معدية او غير معدية وتوفير سبل الوقاية مثل اللقاحات او الادوية الاخرى او شبكات الصرف الصحي وتوفير مياه الشرب النقية والوقائية من التلوث اما الجانب الاخر فيتمثل بالعلاج الذي يتمثل بتوفير المستشفيات المتخصصة او العامة ومراكز الرعاية ومراكز التأهيل فضلا عن الاجهزة الطبية الصحية والمعدات والكوادر الطبية الإدارية (زهران ٢٠١٠، ٥٩-٦٠)

وتمارس وزارة الصحة والبيئة العراقية اجراءات حماية الصحة من خلال عدة تشكيلات سوف يجرى تناول اهم هذه التشكيلات التي تعمل على مراقبة ومتابعة كل ما يمثل تهديد لصحة الافراد وسلامتهم وعلى النحو الاتي:

١- **دائرة الصحة العامة:** تعد هذه الدائرة من التشكيلات المهمة والاساسية التابعة لوزارة الصحة والبيئة العراقية لحماية الصحة العامة اذ تعمل هذه الدائرة على اجراء البحوث والدراسات والاحصائيات الصحية وبين العناصر التي لها تأثير على صحة الافراد والمشاكل الصحية التي تمتاز بانتشار واسع من اجل وضع الخطط الوقائية والعلاجية اللازمة لها فضلا عن القيام بوضع واعداد استراتيجيات وقائية وطنية للحفاظ على الصحة العامة (عبد ٢٠٢٢، ٦٥٨).

وتشمل دائرة الصحة العامة على عدة اقسام سيتم تناول المهم والمختص منها وعلى النحو الاتي:

- قسم الوقاية والسيطرة على الامراض غير الانتقالية: يتولى هذا القسم التحديث والاشراف ولاسهم في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية من اجل الوقاية والسيطرة على الامراض غير الانتقالية وتقييم مدى التزام بقية الدوائر والتشكيلات الصحية بتنفيذ هذه الاستراتيجية ويقوم برصد الامراض غير الانتقالية واعداد التقارير الخاصة بذلك فضلا عن تحديد العوامل الخطرة التي توثر سلبا في صحة الافراد وسلامتهم(عبد ٢٠٢٢، ٦٨٦-٦٨٨).
- مركز السيطرة على الامراض الانتقالية: يهدف المركز الى المكافحة والسيطرة على الامراض الانتقالية وذلك على المستوى الوطني من خلال اعداد الخطط الوطنية للسيطرة على الامراض الانتقالية

ومراجعتها والاشراف على تنفيذها من قبل شعب المركز والشعب النظيرة في دوائر صحة المحافظات ومتابعة الموقف الوبائي ذلك والتنسيق والتعاون مع اقسام دائرة الصحة العامة ودوائر وزارة الصحة والوزرات الاخرى والمنظمات الدولية والمنظمات الانسانية والمجتمعية والمهنية لغرض اسناد فعاليات السيطرة على الامراض الانتقالية وفقا للسياقات الادارية المعمول بها (عباس ٢٠١٩، ٦٨٩)

- قسم الرقابة الصحية: يعد قسم الرقابة الصحية من الاقسام المهمة اذا انه يعمل على تامين وحماية الغذاء والبيئة من التلوث. من خلال المهام والواجبات التي يقوم بها عن طريق الاشراف والمتابعة والرقابة المستمرة للمواد الغذائية الداخلة الى البلد عبر المنافذ الحدودية ومتابعة كافة المستجدات في ما يتعلق بتنظيم الرقابة الصحية والعمل على اعداد خطة سنوية لأعمال الرقابة الصحية ودراسة وتحليل كافة التقارير المرفوعة من قبل الجهات المعنية بالرقابة الصحية ويقع على هذا القسم واجب في غاية الاهمية وهو مكافحة التلوث ولاسيما التلوث الغذائي والذي يعد من اهم وسائل المحافظة على الصحة العامة من خلال دوره في الرقابة على الاطعمة والمشروبات الضارة وغير الصالحة للاستهلاك البشري والتصدي لها وكذلك ضمان توافر الشروط الصحية في المحلات العامة حسب المواد (٣٢)(٣٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١) سواء في العاصمة او المحافظات او المنافذ الحدودية عن طريق الشعب التابعة للقسم الا انه رغم انجازات هذا القسم في الرقابة الصحية على سلامة الاغذية نجد ان هناك ما يؤكد على انتشار المواد الغذائية التالفة والملوثة والغير صالحة للاستهلاك البشري في الاسواق المحلية (الحسيناوي ٢٠١٦، ٤٠٩) وفي الحقيقة نلاحظ على عمل قسم الرقابة الصحية نوعا من التباطؤ والتأخير في ازالة المخلفات الصحية لأصحاب المحال العامة واصحاب المعامل المخالفين للشروط الصحية مما يوثر سلبا في الصحة العامة ويرد سبب ذلك الى ضعف الامكانيات البشرية والمادية وكذلك البيروقراطية والروتين في العمل الاداري من جهة وعدم حسم اغلب الدعاوي الخاصة بالمخالفين لقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ والمحالة على المحاكم المختصة مما يودي ذلك الى تمادي اصحاب المحال العامة والمعامل المخالفين لقانون الصحة العامة واستمرارهم بالعمل من دون زوال المخالفات الذي يعرض سلامة وصحة المواطنين للأخطار(عباس ٢٠١٩، ٦٩٠)

٢-**الهيئة الاستشارية للأغذية** : تشكلت هذه الهيئة استنادا لنص المادة الثالثة من نظام الاغذية رقم (٢٩) لعام (١٩٨٢) وتقوم هذه الهيئة بالأشراف على عمل اللجان التي تقوم بتشكيلها لغرض دراسة وتحديد

مواصفات وشروط المواد الغذائية الصالحة للاستهلاك البشري والمدة المحددة للاستهلاك وتكون قرارتها نافذة المفعول بعد مصادقة الوزير عليها ومن اهم إنجازاتها في المجال الصحي اصدارها قرارات منع استيراد اللحوم ومنتجاتها من دولة الباراغواي بسب اصابة حيوانات هذه الدولة بمرض الحمى القلاعية وكذلك من قرارتها ايضا منع استيراد المنتجات الصينية (الحليب والبيض) نتيجة تلوثها بمادة الميلاين السامة وان اتخاذ هذا القرار هو اجراء احترازي لضمان صحة وسلامة المواطنين .

٣-**المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية:** يرتبط هذا المركز بدائرة الامور الفنية التابعة لوزارة الصحة ويقوم بأجراء الفحوص الكيمياوية والفزيائية والبيولوجية على الادوية واللقاحات والمستلزمات الطبية المستوردة او المنتجة محليا لضمان فاعلية ومأمونية الدواء المقدم للمؤسسات الصحية وكذلك يعد جهة معتمدة في فحص المنظفات ومستحضرات التجميل المنتجة محليا والمستوردة واعطاء صلاحيتها للاستعمال البشري (قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩ ، المادة (٦))

٤-**مجلس حماية وتحسين البيئة:** أنشئ هذا المجلس بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. وكان يرتبط بوزير البيئة وبعد دمج وزارة البيئة بوزارة الصحة اصبح يرتبط بوزير الصحة ويقوم بتقديم المشورة في الامور البيئة الصحية المعروضة عليه إذا يعمل هذا المجلس على التنسيق مع الوزرات والجهات المعنية لأعداد برامج محلية تخص حماية البيئة ومتابعة تنفيذها من قبل مجالس الحماية المشكلة في المحافظات فضلا عن متابعة مدة تنفيذ الشروط المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة التي من ابرزها منع استخدام اي مركبات كيميائية او رش مبيدات بالشكل الذي يؤدي الى تعرض صحة الافراد للخطر فضلا عن نقل او انتاج او استيراد وتخزين المواد الخطيرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث اي ضرر بيئي ينعكس على صحة المواطنين لذا نقول ان هذا المجلس يراقب مدى الالتزام بهذه الشروط من قبل اصحاب المشارع بما يضمن عدم الاضرار بصحة المواطنين(قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩ ، المادة (٢٧)) .

٥- **المركز الوطني للوقاية من الاشعاع :** أنشئ هذا المركز استنادا لقانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة (١٩٨٠) النافذ ومن اهم اعماله الدور الرقابي في مراقبة استعمال الاشعاعات بشكل سليم والوقاية من التعرض لها والتلوث بها اذا تناط به مهمة منح الاجازات الخاصة بالتصرفات التي تشكل مصدر الاشعاع والاجازات للتشغيل التجريبي والمستمر من مصادر الاشعاع فضلا عن منح الموافقات على تشغيل الافراد في حقول الاشعاع ويقوم المركز بعمليات تفتش مستمرة للتأكد من

صلاحية اماكن العمل وتوافر وسائل الوقاية اللازمة من خلال فرق التفتيش التابعة له حيث يضيع يده على مصادر الاشعاع غير مجازة والتي تشكل خطرا على صحة العامة فضلا عن فرض قيود على صاحب المشروع يجب الالتزام بها مثلا اتخاذ كافة التدابير ووسائل الوقاية والرقابة داخل المعامل التي يحددها المركز الوطني للوقاية من الاشعاع وعمل الفحص الطبي الدوري (علي ٢٠٢١، ٢٠).

٦-**مجلس السرطان في العراق:** نصت المادة الاولى من قانون مجلس السرطان على تشكيله وتسميته وانه يتمتع بالشخصية المعنوية ويرأسه وزير الصحة ويكون مقره في بغداد وجاءت المادة الثانية لتحديد اهدافه والمتمثلة بدراسة وتقيم امراض ومشاكل السرطان في العراق ووضع حلول مناسبه لها والتخطيط والاشراف على تنفيذ برنامج عام متكامل للأمراض السرطانية من حيث الوقاية والكشف المبكر للحالات المرضية والتشخيص والعلاج والتأهيل وتدريب الكوادر العلمية (قانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥ ، العدد ٣١١٥) .

٧-**اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية:** نصت المادة الأولى من قانون اللجنة على تسميتها وإنها ترتبط بوزير الصحة ويكون مقرها في بغداد ونصت المادة الثانية على ان اللجنة تهدف الى رفع مستوى الصحة والسلامة المهنية وتحسين بيئة العمل المحيطة بها في جميع المشاريع للحد من اخطار وامراض المهنة وحوادث واصابات العمل لحامية العاملين (١٩) (القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٨ ، العدد(٣١٨٦)) .

جدول اسماء وزراء الصحة من (٢٠٠٥- لحد الان)

اسم الوزير	فترة وزارته	تخصصه	انتمائه السياسي
عبد المطلب علي محمد صالح الربيعي	(٣ايار ٢٠٠٥الى ٢٠ ايار ٢٠٠٦)	اخصائي في الامراض الباطنية والصدرية والغدد الصماء	التيار الصدري
علي حسن الشمري	(٢٢ايار ٢٠٠٦- ١٦نيسان ٢٠٠٧)	استاذ جامعي في كلية طب الكوفة عا١٩٩٦واخصائي في الطب الباطني	التيار الصدري
صالح مهدي الحسناوي	(٣٠ تشرين الأول ٢٠٠٧-٢٣ كانون الاول ٢٠١٠)	برفسور واستشاري في الطب النفسي	ائتلاف دولة القانون

مجيد حميد امين	(٢٣كانون الاول ٢٠١٠_١٤ايلول ٢٠١٤)	اخصائي في علم الاجتماع والاحصاء الصحي	الاتحاد الوني الكردستاني
عديلة حمود العبودي	(١٤ايلول ٢٠١٤ _٢٤تشرين الاول ٢٠١٨)	طبيبة حاصلة على شهادة الدكتوراه في التوليد وامراض النساء والعقم	حزب الدعوة الاسلامية
علاء عبد الصاحب العلوان	(٢٤ تشرين الاول ٢٠١٨-١٥ ايلول ٢٠١٩	طبيب استشاري في الجراحة	----
جعفر صادق علاوي	(١٠ تشرين الاول ٢٠١٩-٦ ايار ٢٠٢٠	اخصائي امراض السكري والغدد الصم حاصل على شهادة دكتوراه بأمراض السكري والقلب	----
حسن محمد التميمي	(٧ايار ٢٠٢٠-٤مايو ٢٠٢١	دكتوراه في الصيدلة السريرية	تحالف سائرون والتيار الصدري
هاني موسى بدر العقابي	(٢٤ /٥/ ٢٠٢١)	طبيب	تيار الصدري
جاسم عبد العزيز حمادي المحمدي الفلاحي	٢٠٢١	بكالوريوس طب وجراحة عامة	----
صالح مهدي الحسناوي للمرة الثانية	(٢٠٢٢-٢٠٢٣	برفسور واستشاري في الطب النفسي وبكالوريوس في القانون	ائتلاف دولة القانون

المصدر: الجدول من اعداد الباحثة بالاعتماد على موقع ويكبيديا ar.m.wikipedia.org

ومن خلال هذا الجدول نلاحظ ان وزارة الصحة لم تشهد الاستقرار بعد عام ٢٠٠٥ بسبب تعدد الوزراء لانتمائهم الى أيديولوجيات مختلفة ويخضعون لتأثيرات وتوجيهات كتلهم مما انعكس سلبيا على تطوير القطاع الصحي في البلاد لذلك نقترح ان تكون وزارة الصحة اتحادية وغير خاضعة لمحاصصة الحزبية انما تكون ضمن تدرج وزاري مهني.

ثالثاً: المؤسسة القضائية: للمؤسسة القضائية دورا اساسيا في صنع السياسات العامة المختلفة للدولة ومنها السياسة الصحية بدرجات متفاوتة حسب طبيعة الانظمة السياسية وفي العراق يتكون الهيكل القضائي من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التميز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم القضائية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون(الدستور الدائم ، المادتين (١١٧) (١٢١)) ومن بين الأدوار التي تقوم بها المؤسسة القضائية في الصحة في العراق يمكن تلخيصها كالاتي (الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥، المادة (٨٩)) .

أ- الحفاظ على حقوق المرضى: حيث تعمل المؤسسة القضائية على حماية حقوق المرضى والمراجعين للمستشفيات والمراكز الصحية، وتحميهم من أي تجاوزات أو إهمال في تقديم الرعاية الصحية.

ب-محاسبة المسؤولين: حيث تعمل المؤسسة القضائية على محاسبة المسؤولين عن أي تجاوزات أو إهمال في تقديم الخدمات الصحية، وتطبيق العقوبات اللازمة عليهم.

ت-تطبيق القوانين واللوائح الصحية: حيث تعمل المؤسسة القضائية على تطبيق القوانين واللوائح الصحية بشكل صحيح وفعال، وتحمي المواطنين من أي ممارسات غير قانونية في مجال الصحة.

ث-الحفاظ على سلامة الأدوية والمستلزمات الطبية: حيث تعمل المؤسسة القضائية على حماية المواطنين من استخدام الأدوية والمستلزمات الطبية المزورة أو غير الآمنة، وتطبيق العقوبات اللازمة على المخالفين.

ج- توفير العدالة في مجال الصحة: حيث تعمل المؤسسة القضائية على توفير العدالة في مجال الصحة، وتحقيق العدالة في حالات الإهمال الطبي أو الأخطاء الطبية التي تؤثر على صحة المرضى.

وعليه نجد مما تقدم ان الدستور العراقي اكد على استقلالية المؤسسة القضائية تحقيقا لفعالية الجهاز القضائي ولعدالة احكامه وفي هذا السياق يبدو لنا دور القضاء العراقي واضحا في حماية الصحة من خلال مختلف تطبيقاته واحكامه لاسيما في مجال اقرار المسؤولية الطبية للطبيب وللمستشفى في حال الخطأ الطبي او حتى دونه تأسيسا لنظرية المخاطر وايضا في مجال حماية الحق في الحياة بعقاب كل متعدي على السلامة البدنية والمعنوية للفرد وفي مجال حماية البيئة واقرار مسؤولية الملوث من افراد واشخاص معنوية من مؤسسات ومصانع وغيرها باعتبارها مساهمة في الاضرار بالصحة العامة دون ان ننسى ايضا حماية المستهلك من جميع المواد الاستهلاكية من غذاء وسلع وخدمات في حال عدم سلامتها او عدم مطبقتها للشروط الصحية

الفرع الثاني: دور المؤسسات المحلية في صنع السياسة الصحية العامة بالعراق

تمثل المؤسسات المحلية اهم المؤسسات الرئيسة في مجال حماية الصحة نظرا للدور الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطنين وادراكها لأهمية حماية الصحة ولما لها من امكانيات ووسائل مادية واطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال فهي تمثل اداة لتنفيذ وتجسيد القواعد الصحية وهذا من خلال استقراء القوانين الخاصة بها وكذلك القوانين الخاصة بالصحة حيث سنتطرق في هذا الفرع الى فقرتين هما يأتي:-

اولاً: اقليم كردستان العراق:

هناك اعتراف دستوري بوجود اقليم كردستان – العراق وسلطاته القائمة بعده اقليماً اتحادياً ضمن دولة العراق لذا فان السلطات القائمة في اقليم كردستان العراق لها كامل الحق في ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية باستثناء ما ورد في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ من اختصاصات بعدها من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية (الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥، المادتين (١١٧) (١٢١)) وعلية تتجسد مؤسسات صنع السياسة الصحية في اقليم كردستان العراق في مجلس وزراء الإقليم وزارة الصحة في الاقليم ومجالس الوحدات الادارية في الاقليم وسيتم بيان هذه الهيات كالاتي:

أ- **مجلس وزراء الإقليم** : يعد مجلس وزراء اقليم كردستان العراق أعلى هيئة تنفيذية في الاقليم ويتكون من الرئيس ونوابه والوزراء (قانون مجلس الوزراء اقليم كوردستان العراق رقم (٣) ١٩٩٢، المادة (٢)) ويكون رئيسه رئيساً لأعلى هيئة تنفيذية في الاقليم والذي تصدر باسمه القرارات والاوامر ويتولى رئاسته وادارته ودعوته للانعقاد واتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات وقرارات المجلس. ومن اهم الصلاحيات التي يمارسها كالاتي(قانون مجلس الوزراء اقليم كوردستان العراق رقم (٣) ١٩٩٢، المادة (٨))

- وضع السياسة العامة للإقليم والاشراف على تنفيذها على وفق القوانين المرعية بعد اقرارها من قبل الوطني لإقليم (البرلمان).
- اقتراح واعداد مشروعات القوانين والانظمة ورفعها للمجلس الوطني لا قرارها.
- اعداد مشروعات خطط التنمية لإقليم.
- اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين المرعية ومتابعة تنفيذها.

- الاشراف على مشروعية التعليمات التي تصدرها الوزرات والهيئات والمؤسسات التابعة لها.

ويتضح من خلال هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس وزراء الاقليم الممنوحة له في قانون مجلس وزراء اقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل الدور الكبير الذي يقوم به المجلس في نطاق الصحة العامة من خلال وضعه للسياسات العامة للإقليم واشرافه على وزراه صحة الاقليم واصداره الانظمة الصحية والقرارات الادارية في مجال الصحة العامة كما هو في الجدول الاتي:-

جدول يبين القوانين والقرارات التي يصدرها مجلس وزراء اقليم كردستان

القوانين والقرارات	الرقم
تشكيل لجنة لغرض اختيار جهة عالمية مختصة في ادارة المستشفيات ليعهد اليها ادارة مستشفى السليمانية ذو سعة ٤٠٠ سرير لمدة خمس سنوات	(١٥)٣/١٠/٢٠١٢
قانون فحوصات الدم الوراثية قبل الزواج وهي (فقر دم البحر الابيض المتوسط –التلاسيميا	(٣٠) لسنة ٢٠٠٧
قانون مكافحة التدخين	(١٣) لسنة ٢٠٠٧
قانون وزارة صحة الاقليم	(١٥) لسنة ٢٠٠٧
قانون هياة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان	(٣) لسنة ٢٠١٠
إلزام وزارة الصحة في الاقليم بحملات الرقابة الصحية على مخازن الادوية للسيطرة على نوعيتها والتشديد على المعابر الحدودية	----
التعاقد مع احدى الشركات البريطانية لتدريب الكوادر الطبية الصحية بالرقابة والسيطرة النوعية في مجال استراد الادوية	----
الالزام وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات الضبطية الصحية عند منح التراخيص لشركات الادوية	----

المصدر : الجدول من اعداد الباحثة بالاعتماد على فيصل جبر عباس ،مصدر سبق ذكره ،ص١٠٠-١٠١

ب- **وزارة صحة اقليم كوردستان العراق:** انشت هذه الوزارة بموجب القانون رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧ ويهدف من انشاء هذه الوزارة ضمان حماية صحة الافراد وسلامتهم من الامراض ومن اهم الصلاحيات التي تمارسها هذه الوزارة كالاتي(قانون وزارة الصحة لإقليم كوردستان –العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧، المادة (٢))

- توفير كافة المستلزمات التي تكفل للمواطنين التمتع باللياقة الصحية سواء كانت بدنية ام عقلية ام نفسية .
- مكافحة كافة الامراض الانتقالية والعمل على منع تسربها الى الاقليم .
- تامين الضامن الصحي فضلا عن الاهتمام بتوفير الامن الغذائي والدوائي .
- التنسيق مع وزارة البيئة في الاقليم لحماية وتحسين البيئة ومنع تلوثها .
- ادارة ومتابعة الوحدات الصحية والعلاجية والوقائية .

يتضح من خلال المهام اعلاه بان المشرع في اقليم كوردستان قد الزم وزارة الصحة بالحفاظ على صحة وسلامة الافراد وفي مقابل ذلك منها الصلاحيات اللازمة لاتخاذ الاجراءات والتدابير التي تمكنها من تحقيق الاهداف والمهام المكلفة بتحقيقها.

ت- **مجالس الوحدات الادارية في الإقليم** :لقد جرى تنظيم عمل مجالس الوحدات في الاقليم بموجب قانون المحافظات لإقليم كردستان العراق رقم (٣) لعام (٢٠٠٩) اذ يقسم الاقليم الى محافظات والمحافظات الى اقضية والاقضية الى نواح تتمتع كل وحدة ادارية بشخصية معنونيه وذمة مالية مستقلة من ضمن ميزانية المحافظة (قانون المحافظات لاقليم كوردستان ا لعراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، المواد (٦/٦) (١١/٨)) وقد بين هذا القانون اختصاصات هذه المجالس وعلى النحو الاتي :

أ- **مجلس المحافظة في اقليم كردستان –العراق:** بين قانون المحافظات لاقليم كردستان –العراق اختصاصات مجلس المحافظة في الاقليم التي منها:

- العمل على رسم كافة السياسات العامة في المحافظة،

- وضع الخطط الاستراتيجية من خلال التنسيق مع المحافظات بما ينسجم مع التنمية الوطنية والاقاليم
- اصدار انظمة والتعليمات والقرارات وتقديم كافة التوصيات الازمة لتنظيم الشؤن الادارية والمالية لتحسين ادارة الخدمات العامة
- الرقابة على كافة انشطة الهيئات المحلية التنفيذية ماعدا المحاكم والوحدات العسكرية وحرس الاقليم والجامعات والمعاهد

ومن خلال الصلاحيات اعلاه يتبن لنا مجلس المحافظة في محافظات اقليم كردستان يمتلك سلطة واسعة في مجال الصحي ومن القرارات الصحية التي اتخذها على سبيل المثال ما اتخذه مجلس محافظة السليمانية في عام (٢٠١٥) بوصفه اجراءا وقائيا للحد من انتقال مرض الكوليرا والسيطرة عليه بمنع وتقيد حركة المواطنين في التنقل من والى المناطق التي سجلت فيها اصابة بهذا المرض الا بعد اخذ اللقاحات اللازمة قبل الانتقال بمدة ستة ايام ومنع بيع المأكولات على جوانب الطرق العامة والمطاعم المكشوفة (كبه ٢٠٠٨، ٤٩-٥٠).

ب- **المجلس المحلي للقضاء في اقليم كردستان –العراق:** نصت المادة (٨) من قانون المحافظات لإقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ على انه يشكل المجلس المحلي للقضاء عن طريق الانتخابات العامة المباشرة وجاءت المادة (٩) من القانون بعدد من الاختصاصات والتي تدخل في المجال الصحي وهي(قانون المحافظات لإقليم كوردستان –العراق ،المادة (٩/سادسا-عاشرا):

- رسم السياسة العامة لإدارة القضاء والرقابة على الاجهزة التنفيذية فيها وتنظيم عمليات الادارة
- مراقبة وتقيم النشاطات التربوية والصحية في حدود القضاء وتقديم التوصيات بشأنها عبر مجلس المحافظة

ويتضح مما تقدم ان المجلس المحلي للقضاء يمتلك صلاحيات واسعة في مجال الصحة العامة

ت- **المجلس المحلي للناحية في الاقليم:** بين قانون المحافظات لإقليم كردستان العراق النافذ ونصت المادة (١٢) من القانون على اختصاصات المجلس المحلي للناحية ومن اهمها(قانون المحافظات لإقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩،المادتين (١٠)).

- رسم السياسة العامة لإدارة الناحية والرقابة على الاجهزة التنفيذية فيها وتنظيم عمليات الادارة

- مراقبة وتقيم النشاطات التربوية والصحية في حدود الناحية وتقديم التوصيات بشأنها عبر مجلس المحلي للقضاء

- الرقابة على الدوائر المحلية ورفع التوصيات اللازمة بهذا الشأن الى المجلس المحلي للقضاء وتجدر الاشارة الى انه في حالة التعارض بين قرارات المجلس المحلس المحلي للقضاء وبين قرارات مجلس المحافظة تكون الاولوية بالتطبيق لقرارات مجلس المحافظة في حال تعلقها بأمور عامة في المحافظة اما في حال التعارض بين قرارات المجلس المحلي للناحية مع اي قرار من قرارات المجلس المحلي للقضاء تكون الأولوية بالتطبيق لقرارات الاخير في حال كانت قرارات هذا الاخير تختص بموضوعات عامة للقضاء وفي حال التعارض بين قرارات مجلس الناحية وقرارات مجلس محافظة او مجلس القضاء وكانت قرارات مجلس محافظة او مجلس القضاء لا تتعلق بأمور عامة وانما تختص بتنظيم شون القضاء كانت الاولوية بالتطبيق لقرارات مجلس الناحية فيما يتعلق بتنظيم شون ادارة الناحية (قانون المحافظات لإقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩،المادة (١٣)) .

ث- **هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق** : تشكلت هذه الهيئة بموجب قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ لحماية البيئة من اي تلوث قد يحصل وللوقاية من المخاطر الناتجة عن هذا التلوث التي توثر سلبيا في صحة الافراد وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وترتبط اداريا برئاسة مجلس وزراء الاقليم ويكون للهياة رئيس بدرجة خاصة مسؤول عن اعمالها وتوجيه سياساتها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ بأشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بهام الهياة وصلاحياتها وهو المسؤول امام مجلس الوزراء (قانون هيئة حماية وتحين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ،المواد (٢)(٥)) وقد نصت المادة (٣) من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على اهداف الهيئة والتي تتمثل بما يلي بحماية البيئة والصحة العامة من اي نشاط خطير يؤثر سلبيا في البيئة وفي صحة الانسان والعمل على معالجة وازالة اثار الاسلحة الكيمياوية التي تسبب تلوثا ضارا للبيئة وما يستتبع ذلك من خطر على صحة الافراد ومن مهام هذه الهيئة ايضا اقتراح سياسات عامة لمنع تلوث البيئة وتحسين نوعيتها واجراء الفحوصات والممسوحات الخاصة بالملوثات البيئية لضمان صحة

وسلامة المواطنين(قانون هيئة حماية وتحين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ،المواد (٣)(٤): ٢٦)

ثانيا :المحافظات غير المنتظمة في إقليم: لقد نصت المادة (١٢٢/اولا) من دستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ الى ان المحافظات تتكون من عدد من الاقضية والنواحي والقرى وقد جعل قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨المعدل لكل وحدة من هذه الوحدات سلطتين تمثلانها الاولى هي المجلس الذي يمثل الوحدة المحلية والثانية فهي رئيس الوحدة الادارية سواء اكان المحافظ او القائمقام او مدير الناحية ويتولى قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بيان السلطات المحلية الصحية والصلاحيات التي تمارسها سيتم الحديث عنها فيما يلي :

اولاً: مجالس المحافظات: يعد مجلس المحافظة اعلى سلطة تشريعية ورقابية وله كامل الصلاحية في اصدار تشريعات المحلية مما يسهل عليه ادار شؤن المحافظة وفقا لمبدا اللامركزية الادارية بالشكل الذي لا يتعارض مع النصوص الدستورية والقوانين الاتحادية التي تعد من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية (العامري ٢٠٠٧، ٦٥) يمارس هذا المجلس عدة اختصاصات من أبرزها اصدار التشريعات والانظمة والتعليمات محلية النفاذ لتنظيم الشؤون المالية والادارية بما يمكنها من ادارة الشؤون داخل المحافظة ويمارس الرقابة والمتابعة والاشراف على كافة الاعمال التي يؤديها رؤساء الوحدات الادارية وكافة الاجهزة الادارية ومختلف القطاعات التي من بينها القطاع الصحي داخل حدود المحافظة لأجل ضمان تقديم الخدمات العامة لكافة المواطنين. (القيسي ٢٠١٢، ٨١-٨٢)

اما المحافظ فيعد الرئيس التنفيذي الاعلى داخل المحافظة ويكون بدرجة وكيل وزير فيما يخص الوظيفة والحقوق ويصدر امر تعينه بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه وعندها يباشر مهامه ويمارس المحافظ جمله من الصلاحيات التي حددها قانون محافظات غير المنتظمة في اقليم نخص بالذكر في مجال بحثنا الاشراف على سير المرافق العامة ومن ضمنها المرافق الصحية وتفتشيها داخل حدود المحافظة والعمل على تنفيذ كافة السياسات العامة المعدة من قبل الحكومة المركزية الاتحادية ولاشك ان من بين هذه السياسات الصحية للحافظ على سلامة وصحة الافراد واتخاذ كافة الاجراءات في سبيل تنفيذها (المسعودي ٢٠١٤، ٧٠-٧١) حتى وان انتهت هذه الاجراءات الى تقيد حريات المواطنين سواء في العمل او السفر او التنقل مثل قرار محافظ ديالى في جائحة كورونا المتضمن قرار فرض حظر تام للتجوال يمتد من الساعة التاسعة مساءا ليوم الخميس الى الساعة الخامسة صباحا ليوم الاحد من كل

اسبوع وتطبيق الحظر بشكل جزئي من الساعة التاسعة مساءً الى الخامسة صباحا من اليوم اللاحق لباقي ايام الاسبوع (عبد ٢٠٢٢، ٦٩٨)

ثانيا: مجلس القضاء في المحافظة: يمثل مجلس القضاء المستوى الثاني بعد مجلس المحافظة في الحكومات المحلية في العراق ويمارس عدة اختصاصات من ابرزها مراقبة كافة الانشطة الصحية والزراعية والتربوية وغيرها من الانشطة التي تهم القضاء واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها بخاصة في المجال الحفاظ على صحة وسلامة الافراد فضلا عن قيامه بانتخاب قائم المقام ومدير الناحية ضمن الحدود القضاء المشرف على ادارته (قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، المادة (٨))

ويعد القائم مقام هو اعلى موظف اداري في حدود القضاء الذي يديره ويمارس عدة صلاحيات منها الحافظ على تامين حقوق الافراد وحماية ارواحهم وتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس القضاء والاشراف على دوائر الدولة ومن ضمنها دوائر الصحة بالشكل الذي يسهم في الحافظ على صحة وسلامة المواطنين باتخاذ التدابير اللازمة لذلك وفرض العقوبات على المخالفين وله في سبيل ذلك ان يأمر الشرطة بأجراء تحقيق الجرائم التي من شانها المساس بصحة وسلامة المواطنين داخل حدود القضاء(قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، المواد (٢٣)(٤١))

ثالثاً: مجلس الناحية: يعد مجلس الناحية المستوى الثالث داخل المحافظة في الحكومات المحلية في العراق بعد المحافظات والاقضية ويمارس عدة اختصاصات من ابرزها بالرقابة على سير عمليات الادارة في الناحية والرقابة على الدوائر المحلية ورفع التوصيات اللازمة في هذا الشأن الى مجلس القضاء ويختص ايضا بتقديم الدراسات والبحوث العلمية في كافة المجالات المتعلقة بتطوير الناحية واحالتها الى مجلس القضاء ومن هذه المجالات التي يستطيع المجلس ان يقدم في شانها الدراسات والبحوث فيما يتعلق للسعي للحفاظ على صحة ناحية وتحسينها(قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، المادة (١٢))

ويعد مدير الناحية اعلى موظف تنفيذي في حدود الوحدة الادارية التي يديرها ويمارس صلاحية الاشراف والتفتيش على الدوائر ضمن حدود الناحية ومنا الدوائر الصحية ويعمل على حفظ النظام والامن داخل الناحية وله في سبيل ذلك ان يأمر الافراد الشرطة بأجراء التحقيق في كل الجرائم التي تمس حقوق وحريات الافراد وللحفاظ على صحتهم وسلامتهم(قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، (٤٣/اولا/ثانيا/١))

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان السلطات الصحية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم يقع على عاتق مجالس المحافظات والمجالس المحلية ورؤساء الوحدات الادارية ودوائر الصحة الفرعية المرتبطة بالمحافظات وفقا للصلاحيات المخولة لها في الدستور والقوانين

المطلب الثاني: دور المؤسسات غير الرسمية في صنع السياسات الصحية العامة في العراق

ان عملية صنع السياسيات الصحية لا تقتصر على مشاركة الجهات والقوى الرسمية وحسب بل تدخل في إطار مشاركة المنظمات المدنية والاهلية التي تشارك مشاركة فعالة في التأثير بصانعي السياسات العامة ومنفذيها وسيقتصر هذا المطلب على ابراز دور الاحزاب ومؤسسات المجتمع المدني وسائل الاعلام وهو ما سنحاول استعراضه لبيان مطلقاتها وادوارها لذا تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع رئيسية وهي :

الفرع الاول: الاحزاب السياسية

وتعني اتحاد او تجمع من الافراد ذي بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة ويستهدف الوصول الى السلطة السياسية (عزيز وعلوان ٢٠١٩، ٤٣٢) او التأثير عليها بواسطة انشطة متعددة من خلال تولي ممثليه المناصب العامة سواء عن طريق العملية الانتخابية او بدونها وعند محاولتنا الحديث عن دور الاحزاب السياسية العراقية في حماية الصحة فان دورها يكون منعدم بالرغم ما يحتله القطاع الصحي من اهمية وطنينا وعالميا وتأثيره في كافة المجالات وخاصة التنمية المستدامة وهذا ماتهدف اليه الاحزاب السياسية في الدول الغربية الى استخدامها من اجل كسب التأييد الشعبي (Kadhim 2023, 489) وهذا ما فعله الرئيس الأمريكي باراك اوباما في الحزب الديمقراطي في تضمين برنامجه القضايا الصحة كان حاسما وملحوظا خلال فترة رئاسته من عام ٢٠٠٩ الى عام ٢٠١٧ قاد أوباما مبادرة رئاسية هامة تعرف بالرعاية الصحية المعقولة والمعروفة ايضا باسم اوباماكير وبرنامج الرعاية الصحية المعقولة كان يهدف الى تحسين وتوسيع الوصول الى الرعاية الصحية في الولايات المتحدة والحد من التميز الذي كان يواجه الافراد بسب حالتهم الصحية او الامراض المزمنة تضمن البرنامج اجراءات مثل توفير خطط تامين صحي ميسورة التكلفة للأفراد والعائلات بالإضافة الى توفير خدمات الوقاية والفحص المبكر دون تحمل تكاليف اضافية (Hameed 2022). وبشكل عام فالأحزاب السياسية هي القادرة على حماية الصحة في العراق نظرا لا هيمته النشاط الحزبي في رفع مستوى

الوعي لدى الافراد اضافه الى الضغط على السلطة السياسية في الدولة لأدراج مبادى حماية الصحة في عملية رسم السياسات العامة وتنفيذ برامجها.

الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني

ان لمؤسسات المجتمع المدني في اي مجتمع اهمية كبيرة نابعة من الدور الذي تقوم به في عملية التحول نحو الديمقراطية (حميد ٢٠٢٠) و ترى الدراسة ان الدور الهام لمنظمات المجتمع المدني في صنع وتنفيذ السياسة العامة في العراق من خلال التكامل في الأدوار والامكانيات بين المؤسسات الرسمية للدولة (احمد ٢٠٠٥) حيث ان منظمات المجتمع المدني تلعب دورا مهما بين الدولة من جهة وبين المواطن والمجتمع من ناحية اخرى لتحقيق فائدة للمجتمع والمواطن فهي تساعده على تحقيق السلام والاستقرار والتكامل الاجتماعي كما تساهم في نشر الثقافة الصحية والوعي الصحي بين المواطنين من خلال عمليات التوعية كما تسعى هذه المنظمات في تقديم خدامتها للمواطن دون اي ثمن بل تساعده على تحسين وضعه المعيشي والمادي وتجسيدا للدور الفاعل لمنظمات المجتمع المدني في صنع وتنفيذ السياسات الصحية في العراق وفي اطار مواجهة مرض كورونا قامت العديد من منظمات المجتمع المدني بمبادرات تطوعية حيث نفذت جمعية الهلال الاحمر العراقي حملات تطهريه واسعة لتعقيم المتاجر والاسواق والمناطق السكنية والمؤسسات الصحية والمستشفيات والمساجد والأضرحة والسجون ووقفت التنقلات بين المحافظات وقيدت السفر الدولي وخضوع الزوار الى قيود في تحركاتهم عند الوصول الى العراق (محمود ٢٠٢٢، ٣١٨) وكذلك للمؤسسات الدنية (المرجعية العليا في النجف الاشراف المتمثلة بالمرجع الديني (علي السيستاني) في مكافحة جائحة كورونا والحد منها عبر تأثيرها الديني على الشارع العراقي لتوعية الناس بخطورة جائحة وضرورة التجاوب معها عبر التوجيهات والخطب الدينية والتوصيات والتعليمات عبر عتباتها المقدسة وكذلك عملت المرجعية بنشاء عدد من مراكز الشفاء للعناية المركزة والطوارئ في محافظة كربلاء والنجف الاشرف وبغداد لدعم القطاع الصحي الحكومي في مواجهة الجائحة وفتحت العتبة المقدسة عدد من المدن العصرية التي تعود للزائرين مثل (مدينة الاوصياء –مدينة الحسين –مدينة الامام الحسين عليه السلام لتكون جاهزة للحجر الطبي وزودت المرجعية عبر مؤسسة العين الدينة الاجهزة الانعاش (مؤلف جماعي ٢٠٢٠، ٣٣٦-٣٤٣) وفي الحقيقة نجد ان ازمة كورونا نبهت الى اهمية منضمات المجتمع المدني في صنع السياسات الصحية في العراق.

الفرع الثالث :وسائل الاعلام

تؤدي وسائل الاعلام دورا مهما في عملية صنع السياسة العامة ومنها الصحية من خلال اهتمامها بمطالب المواطنين وايصالها الى السلطة ويكون تأثيرها قويا ابتداء من تحديد المشكلة وتغطيتها للأحداث فتقوم بأثارة اهتمام الجمهور وصانعي السياسة اثناء حدوثها وتؤثر وسائل الاعلام في مسالة نشوء المشكلة من خلال تصويرها بأسلوب سياسي مناسب ويمتد دورها الى وضع البرامج كأقصى تأثير يمكن ان تصل اليه (مرعي و المبارك ٢٠٢٠، ٦٦)

وفي الحقيقة ترى الدراسة ان دور وسائل الاعلام العراقية برزت في تعزيز الوعي الصحي ونشر الثقافة الصحية سواء من خلال البرامج التلفزيونية والاذاعية او من خلال برامج الانترنيت وشبكات التواصل الاجتماعي والمنشورات والدعايات الهادفة الى توجيه واعلام الجمهور بضرورة الاهتمام بسلامته الصحية ويتجسد الدور الفاعل لوسائل الاعلام في صنع وتنفيذ السياسة الصحية في العراق في اطار مواجهة جائحة كورونا ان قناة العراقية الفضائية الرسمية (الحكومية) اقامت برامج بتوعية المواطنين عن جائحة كورونا من خلال تكيف وتبسيط الممارسات الصحية الأمنة من زيادة غسل اليدين واستخدام اغطية الوجه (الكمامات) والتباعد الاجتماعي وفي الحقيقة لعل ازمة كورونا قد ابرزت الدور المميز لوسائل الاعلام العراقي الى اهمية وجودها في صنع سياسات الصحية في العراق.

الخاتمة

وفي الختام نؤكد على ان الصحة حق اساسي من حقوق الانسان وواجب نصت عليه تعاليم الدين الاسلامي كما نصت عليه المواثيق الدولية ولا يمكن جعله سلعه للبيع والشراء والمتاجرة وبالتالي من مسؤولية الدولة العراقية التكفل وضمان هذا الحق كخدمة عمومية اجتماعية وانسانية وعلى اساس العدالة والانصاف والاستفادة الجماعية للمواطنين كل حسب حاجته الصحية وبشكل مجاني وشامل وضرورة جعل العنصر البشري الفاعل الرئيسي في المعادلة الصحية في قلب كل الاصلاحات المتعلقة بالعملية الصحية وهذا لا يتحقق الا اذا تكاثفت جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية كل حسب صلاحيته مما يضمن في نهاية صناعة سياسة صحية مستدامة ،ونجمل خاتمة البحث في مجموعة من التوصيات تتمثل في الاتي

١ –انشاء الية لسماع ورصد انشغالات المواطنين ومنتسبي القطاع الصحي تفاديا لازمات مختلفة وارتقاء بالحاجات المجتمعية الى مستوى المطالب المؤسسة

٢ دعم المؤسسات الغير الرسمية في مجال الصحة لاسيما منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام في صياغة وبناء السياسة الصحية

٣- تنسيق الجهود مع الدول الغربية بغية الاستفادة من التطور الحاصل في بناء السياسات الصحية .

المصادر باللغة العربية

١. احمد، عبد الجبار. ٢٠٠٥. "مستقبل مؤسسات المجتمع المدني في العراق." مجلة العلوم السياسية (جامعة بغداد) (العدد(٣٢)).
٢. الحسيناوي، جابر مهنة شبل. ٢٠١٦. ، *المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية، ط٢* . وزراة الصحة والبيئة العراقية.
٣. الشويلي، زهراء جبار رهيف دبيس. ٢٠٢٢. *ادارة الازمات في السياسات العامة جائحة كورونا في العراق انموذجا*. اطروحة دكتوراه ،غير منشورة، بغداد: كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد، ص٥٨.
٤. العامري، علاء سليم. ٢٠٠٧. "الادارة المحلية." *مجلة القانون المقارن* (جمعية القانون المقارن العراقية) (العدد (٤٦)): ص٦٥.
٥. العزاوي، وصال نجيب. ٢٠٠١. "السياسة العامة :دراسة نظرية في حقل معرفي جديد." *مجلة مركز دراسات دولية* (جامعة بغداد).
٦. القيسي، حنان محمد. ٢٠١٢. *الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨)، ط١* . بغداد: مكتبة السنهوري.
٧. المسعودي، اياد سعود هاشم عبد. ٢٠١٤. *دور الادارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير ، غير منشورة، جامعة كربلاء، كلية القانون، ص ٧٠-٧١.
٨. حميد، هند محمود. ٢٠٢٠. "وسائل تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق." *مجلة العلوم السياسية* (جامعة بغداد) (العدد (٦٣)).
٩. زهران، محمد حمدي محمود. ٢٠١٠. *الرعاية الصحية كحق من حقوق الانسان ،المعارف ،الاسكندرية*.
١٠. عباس، فيصل جبر. ٢٠١٩. *الضبط الاداري في مجال الصحة العامة في العراق*. رسالة ماجستير، كلية القانون ،الجامعة العراقية، ،ص٨٥-٨٨.
١١. عبد، علاء كامل. ٢٠٢٢. "الهيئات الادارية المختصة بممارسة الضبط الاداري الصحي في جمهورية العراق." *مجلة العلوم القانونية والسياسية* (جامعة ديالى) المجلد (١١) (العدد،(٢)): ص٦٥٨.
١٢. عزيز ، احمد عدنان وعلوان، بتول حسين. ٢٠١٩. "التعددية والتسامح واثرهما في تعزيز بناء المجتمع." *مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية* (الجامعة الاردنية) المجلد ٤٦ (العدد٢): ص٤٣٢.
١٣. علي، علاء كامل عبد. ٢٠٢١. *تقيد الحريات العامة بموجب قرارات الضبط الاداري في المجال الصحي*. رسالة ماجستير في كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ص ٢٠.
١٤. كبه، صفا عباس. ٢٠٠٨. *الحق في الرعاية الصحية*. كلية الحقوق، جامعة النهرين، سالة ماجستير ،غير منشورة، ص٤٩-٥٠.

١٥.محمود، سيران قاسم. ٢٠٢٢. *السياسات العامة الصحية وادارة الازمة في العراق بعد عام ٢٠٠٥ (جائحة كورونا انموذجا)*. اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية، ص٣١٨.

١٦.محمود، سيران قاسم. ٢٠٢١. *السياسات العامة الصحية وادارة الازمة في العراق بعد عام ٢٠٠٥*. اطروحة دكتوراه، بغداد: كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين.

١٧.مرعي ، مثنى فائق ، و المبارك، فرح ضياء. ٢٠٢٠. *السياسات العامة والحكومات المحلية*. بغداد: الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة.

١٨.مهدي، فاتن فالح. ٢٠٢٠. *الحكومات المحلية ودورها في رسم السياسة البيئية في العراق بعد عام ٢٠٠٥محافظة ديالى نموذجا*. رسالة ماجستير ، غير منشورة، بغداد: كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ص٥٩–٦٠.

١٩.مؤلف جماعي، . ٢٠٢٠. *الامن الصحي كأحد مهددات الامن القومي والمجتمع العالمي، ط١*. المانيا –برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية.

٢٠.الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

٢١.قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩ النافذ .

٢٢.قانون مجلس الوزراء اقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة (١٩٩٢) .

٢٣.قانون وزارة الصحة لاقليم كوردستان –العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧.

٢٤.قانون المحافظات لاقليم كوردستان ا لعراق رقم ٣لسنة ٢٠٠٩ .

٢٥.قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

المصادر باللغة الانكليزية

1. Ahmed, Abdul Jabbar. 2005. “The Future of Civil Society Organizations in Iraq.” *Journal of Political Science* (University of Baghdad) (Issue (32)).
2. Al-Husseinawy, Jaber Mahana Shebl. 2016. *almajmueat alkamilat liltashrieat alsihiyati* [*The Complete Collection of Health Legislation*], 2nd edition. Iraqi Ministry of Health and Environment.
3. Al-Shuwaili, Zahraa Jabbar Raheef Dabis. 2022. "Crisis management in public policies, the Corona pandemic in Iraq as a model". Doctoral dissertation, unpublished, Baghdad: College of Political Science, University of Baghdad, p. 58.
4. Al-Amiri, Alaa Salim. 2007. “Local Administration.” *Journal of Comparative Law* (Iraqi Comparative Law Society) (Issue (46)): p. 65.
5. Al-Azzawi, Wissal Naguib. 2001. “Public Policy: A Theoretical Study in a New Field of Knowledge.” *Journal of the Center for International Studies* (University of Baghdad).
6. Al-Qaisi, Hanan Muhammad. 2012. *alwajiz fi sharh qanun almuhafazat ghayr almuntazamat fi aqalim raqm (21) lisana (2008)* [*Al-Wajeez Explanation of the Law of*

Governorates Not Organized in a Region No. (21) of (2008)], 1st edition. Baghdad: Al-Sanhouri Library.
7. Al-Masoudi, Iyad Saud Hashem Abd. 2014. "The role of local administration in protecting the environment in Iraqi legislation: a comparative study". Master's thesis, unpublished, University of Karbala, College of Law, pp. 70-71.
8. Hamid, Hind Mahmoud. 2020. "Means for activating the role of civil society institutions in Iraq." *Journal of Political Science* (University of Baghdad) (Issue (63)).
9. Zahran, Muhammad Hamdi Mahmoud. 2010. *Health care as a human right*. Alexandria: Al-Maaref,.
10. Abbas, Faisal Jabr. 2019. "Administrative control in the field of public health in Iraq". Master's thesis, College of Law, Iraqi University, pp. 85-88.
11. Abd, Alaa Kamel. 2022. "The administrative bodies competent to exercise health administrative control in the Republic of Iraq." *Journal of Legal and Political Sciences* (University of Diyala) Volume (11) (Issue (2)): p. 658.
12. Aziz, Ahmed Adnan and Alwan, Batoul Hussein. 2019. "Pluralism and Tolerance and Their Impact on Promoting Community Building." *Journal of Humanities and Social Sciences* (University of Jordan), Volume 46 (Issue 2): p. 432.
13. Ali, Alaa Kamel Abd. 2021. "Public freedoms are restricted by administrative control decisions in the health field". Master's thesis at the College of Law and Political Science, University of Diyala, p. 20.
14. Kabbah, Safa Abbas. 2008. "The right to health care. College of Law", Al-Nahrain University, Master's thesis, unpublished, pp. 49-50.
15. Mahmoud, Siran Qasim. 2022." Public health policies and crisis management in Iraq after 2005 (the Corona pandemic as a model)". Doctoral thesis, Al-Nahrain University, College of Political Science, p. 318.
16. Mahmoud, Siran Qasim. 2021. "Public health policies and crisis management in Iraq after 2005". Doctoral dissertation, Baghdad: College of Political Science, Al-Nahrain University.
17. Marai, Muthanna Faeq, and Al-Mubarak, Farah Diaa. 2020. *alsiyasat aleamat walhukumat almahaliyati* [*Public Policy and Local Government*]. Baghdad: University House for Printing, Publishing and Translation.
18. Mahdi, Faten Falih. 2020. "Local governments and their role in drawing up environmental policy in Iraq after 2005"., Diyala Governorate as an example. Master's thesis, unpublished, Baghdad: College of Political Science, University of Baghdad, pp. 59-60.
19. Collective author. 2020. *Health security as a threat to national security and the global community*, 1st edition. Germany - Berlin: Arab Democratic Center for Strategic Studies.
20. The effective Iraqi Constitution of 2005.
21. Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009 in force.
22. Law of the Council of Ministers of the Kurdistan Region of Iraq No. (3) of the year (1992).
23. Law of the Ministry of Health for the Kurdistan Region - Iraq No. (15) of 2007.

24. Governorate Law of the Kurdistan Region of Iraq No. 3 of 2009.
25. Law of the Environmental Protection and Improvement Authority in the Kurdistan Region of Iraq No. (3) of 2010.
26. Hameed, Muntasser Majeed. 2022. ""Hybrid regimes: An Overview."." *IPRI Journa* 22 (1).
27. Kadhim, Israa Abd Ali. 2023. "Challenges of National Identity in Qatar." *Namibia Journal for Studies* (Issue 32d): p 489.